

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المرقية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

05 جانفي 2017

رقم: 1.7/م.خ/م.ع.و.ع.1.7

السيدات والسادة أعضاء الحكومة؛

السيدات والسادة الولاة؛

للتبليغ إلى

السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية.

الموضوع: كفايات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 جانفي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

المرفقات: 2.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كفايات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 جانفي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما الأحكام المتعلقة بالإدماج.

وقد جاء هذا المرسوم للتكفل بالتعديلات التي أقرها المرسوم الرئاسي رقم 14-266 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، والذي صنف شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معادلة لها (المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا ومتابعة تكويننا عاليا مدته ثلاث (03) سنوات في الصنف 11 بدلا من الصنف 10، وأعاد تصنيف شهادة الليسانس في الصنف 12 بدلا من الصنف 11.

كما تم بموجب هذا المرسوم احداث أسلاك ورتب جديدة، تسمح بتوظيف حاملي شهادة الليسانس في التخصصات العلمية والتقنية وكذا حاملي شهادة الماستر في ميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية.

وتضمن أيضا، أحكاما تفتح آفاق الترقية والتقدم في المسار المهني لموظفي بعض الأسلاك كالتقنيين السامين، المحاسبين الإداريين وكتاب المديرية.

أولا : الأسلاك و الرتب المستحدثة:

تم بموجب المواد 13، 14، 86، 101، 115 مكرر، 140، 150 مكرر، 176، 188، 201 و 211 مكرر، من المرسوم التنفيذي رقم 16- 280 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016، المشار إليه أعلاه، إنشاء الأسلاك والرتب التالية:

أ. بعنوان شعبة الإدارة العامة:

- سلك مساعدي المتصرفين، ويضم رتبة وحيدة، هي رتبة مساعد متصرف، مصنفة في الصنف 11؛

- رتبة متصرف محلل، في سلك المتصرفين، مصنفة في الصنف 13.

ب- بعنوان شعبة الترجمة- الترجمة الفورية:

- رتبة المترجم - المترجمان المتخصص، (في سلك المترجمين -التراجمة)، مصنفة في الصنف 13.

ج- بعنوان شعبة الوثائق والمحفوظات:

- رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي، (في سلك مساعدي الوثائقيين أمناء المحفوظات)، مصنفة في الصنف 11؛

- رتبة وثائقي أمين محفوظات محلل، (في سلك الوثائقيين أمناء المحفوظات)، مصنفة في الصنف 13.

د- بعنوان شعب الإعلام الآلي، الإحصائيات والمخبر والصيانة:

- سلك مساعد مهندس في كل شعبة من هذه الشعب، ويضم رتبتين:

• رتبة مساعد مهندس مستوى 1، مصنفة في الصنف 11؛

• رتبة مساعد مهندس مستوى 2، مصنفة في الصنف 12.

ثانيا : شروط وكيفيات الإدماج في الرتب المستحدثة :

قصد التأسيس الأولي للرتب المستحدثة سالفة الذكر، نصت أحكام المواد 24 مكرر، 26 مكرر، 5، 94 مكرر، 115 مكرر، 7، 115 مكرر، 8، 150 مكرر، 7، 150 مكرر، 8، 185 مكرر، 192 مكرر، 211 مكرر، 7، 211 مكرر، 8، من المرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 19 جانفي 2008، المعدل و المتمم، المشار إليه أعلاه، أن الإدماج في هذه الرتب متوقف على إستيفاء، عند تاريخ 09 نوفمبر 2016، إحدى الشرطين التاليين:

- 1- حيازة الشهادة المحددة للإلتحاق بالرتب المستحدثة ، في احدى التخصصات المنصوص عليها في المقرر رقم 13 المؤرخ في 3 سبتمبر 2008 ، المحدد لقائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للإلتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.
- 2- إثبات عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية في الرتبة الأدنى مباشرة (الرتبة الأصلية).

وعلى هذا الأساس فإن إدماج الموظفين المعنيين يتم على النحو التالي:

أ- في شعبة الإدارة العامة:

- يدمج في رتبة مساعد متصرف:
- الموظفون المرسمون والمتربصون المنتمون إلى احدى اسلاك شعبة الإدارة العامة ، الحاصلون على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معادلة لها ، في احدى التخصصات المطلوبة للإلتحاق برتبة متصرف؛
- الملحقون الرئيسيون للإدارة والمحاسبون الإداريون الرئيسيون وكتاب المديرية الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.
- يدمج في رتبة متصرف محلل:
- الموظفون المرسمون والمتربصون المنتمون إلى احدى أسلاك شعبة الإدارة العامة ، وبناء على طلبهم ، المحللون الاقتصاديون المرسمون والمتربصون ، الحاصلون على شهادة الماستر في التخصصات المطلوبة للإلتحاق برتبة متصرف؛
- المتصرفون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب- في شعبة الترجمة – الترجمة الفورية:

- يدمج في رتبة مترجم – ترجمان متخصص:
- المترجمون – الترجمة المرسمون والمتربصون المتحصلون على شهادة الماستر في الترجمة أو الترجمة الفورية أو شهادة معادلة لها ،
- المترجمون – الترجمة الذين يثبتون عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

ج- في شعبة الوثائق والمحفوظات:

- يدمج في رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي :
- الموظفون المرسمون والمتربصون المنتمون إلى احدى أسلاك شعبة الوثائق والمحفوظات الحاصلون على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها؛
- المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

• يدمج في رتبة وثائقي أمين محفوظات محلل:

- الموظفون المرسمون والمتربصون المنتمون إلى إحدى أسلاك شعبة الوثائق والمحفوظات حاصلون على شهادة ماستر في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها.
- الوثائقيون أمناء المحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

د- في شعب الإعلام الآلي ، الإحصائيات والمخبر والصيانة:

• يدمج في رتبة مساعد مهندس مستوى1:

- الموظفون المرسمون والمتربصون المنتمون إلى إحدى أسلاك هذه الشعب الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معادلة في التخصصات المطلوبة في الشعبة المعنية؛
- التقنيون السامون المنتمون إلى نفس الشعبة ، الذين يثبتون عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

• يدمج في رتبة مساعد مهندس مستوى2:

- الموظفون المرسمون والمتربصون المنتمون إلى إحدى أسلاك هذه الشعب الحاصلون على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها في التخصصات المطلوبة في الشعبة المعنية.
- المهندسون التطبيقيون المنتمون إلى نفس الشعبة.

وينبغي التأكيد أن شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المطلوبة للإدماج في مختلف الرتب المستحدثة المصنفة في الصنف 11 ، هي تلك المتحصل عليها بناء على شهادة البكالوريا زائد ثلاث (3) سنوات من التكوين العالي في مؤسسات التكوين العالي، وتستثنى من ذلك، بالتالي، شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المتحصل عليها من جامعة التكوين المتواصل.

ثالثا: الحالات الخاصة:

أ- في ما يخص الموظفين المتواجدين في وضعيات قانونية خاصة :

يتم إدماج الموظفين الموجودين في وضعية الانتداب أو الخدمة الوطنية أو في عطلة مرضية طويلة الأمد أو في حالة العجز النسبي أو الإحالة على الاستيداع، أو خارج الإطار، وفق الشروط والكيفيات المذكورة أعلاه.

ب- بالنسبة للموظفين الذين شرع في ترقيتهم إلى رتبة أعلى والذين يستوفون شروط الإدماج في إحدى الرتب المستحدثة:

في ما يخص الموظفين المستوفين لشروط الإدماج المذكورة أعلاه، والذين شرع في إجراءات ترقيتهم إلى رتبة أعلى، عن طريق الإمتحان المهني أو التسجيل على قوائم التأهيل، أو على أساس الشهادة، ولم تستكمل سواء إجراءات ترقيتهم، عند تاريخ 9 نوفمبر 2016، فإن إدماجهم يتم على النحو التالي:

1- إذا كانت رتبة الإدماج المستحدثة أعلى من رتبة الترقية، يدمج الموظف في الرتبة المستحدثة باعتبارها أكثر نفعا له، وبالتالي تتوقف إجراءات ترقيته.

مثال: ملحق رئيسي للإدارة، شرع في إجراءات ترقيته إلى رتبة متصرف (صنف 12)، ولم يكمل عند تاريخ 09 نوفمبر 2016، التكوين المشروط للترقية إلى هذه الرتبة، ويحوز شهادة الماستر في إحدى التخصصات المطلوبة، يدمج هذا الموظف، مباشرة في رتبة متصرف محلل (صنف 13).

ويمكن للإدارة في هذه الحالة بالذات (في حالة التكوين) تقدير مدى ملاءمة استكمال الموظف المعني بالإدماج الدورة التكوينية أو التوقف عن متابعته لها.

2- إذا كانت رتبة الإدماج المستحدثة أدنى من رتبة الترقية، يدمج الموظف المعني في هذه الحالة، في رتبة الإدماج المستحدثة، ويرقى بعد ذلك، إلى رتبة الترقية المقصودة عند استيفائه الشروط القانونية المطلوبة لذلك.

مثال : ملحق رئيسي للإدارة، شرع في إجراءات ترقيته إلى رتبة متصرف، بعد نجاحه في الإمتحان المهني، ولم يكمل التكوين المشروط للترقية، ويحوز شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التخصص المطلوب، يدمج المعني في رتبة مساعد متصرف، ابتداء من 09 نوفمبر 2016، وتتم ترقيته إلى رتبة متصرف، بعد استكمال التكوين المقرر لذلك.

ج- المتربصون:

تطبيقا لأحكام المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 280 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016، المشار إليه أعلاه، فإن المتربصين يتم إدماجهم بهذه الصفة، في رتبة الإدماج، ويلزمون بمتابعة فترة تربص مدتها سنة، في هذه الرتبة، ويتم تقييمهم وترسيمهم على إثر هذا التربص.

غير أنه، بالنسبة للمتربصين الذين استوفوا الشروط المطلوبة لترسيمهم في رتبتهم الأصلية، أي بعد إتمام فترة التربص أو متابعة التكوين المطلوب والحصول على تقييم إيجابي لفترة التربص قبل تاريخ 09 نوفمبر 2016، إلا أن إجراءات ترسيمهم لم تستكمل لسبب ما، فإنه يتعين في هذه الحالة استكمال إجراءات ترسيم المعنيين في رتبتهم الأصلية أولا، ثم إدماجهم بصفة موظفين، في الرتب المقابلة، ابتداء من تاريخ 9 نوفمبر 2016.

رابعاً: الأحكام الإنتقالية:

نصت المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 280 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016، المشار إليه أعلاه، على أن يحتفظ انتقالياً، ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، الموظفون الموجودون في حالة نشاط عند هذا التاريخ، والمنتمون إلى رتب متصرف، ملحق رئيسي للإدارة، مترجم – ترجمان، وثائقي أمين محفوظات، ومساعد وثائقي

أمين محفوظات، بحقهم في الالتحاق، على التوالي، برتب متصرف رئيسي، متصرف، مترجم- ترجمان رئيسي، وثائقي أمين محفوظات رئيسي ووثائقي أمين محفوظات، وفقا للأحكام السارية المفعول، قبل التاريخ السالف الذكر.

مثال: متصرف (صنف 12)، لم يتم إدماجه في الرتبة المستحدثة، متصرف محلل، لعدم استيفائه شروط الإدماج، ففي هذه الحالة، وزيادة على حقه في الترقية إلى رتبة متصرف محلل (صنف 13)، وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 16- 280 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016 المذكور أعلاه، يحتفظ المعني لمدة خمس سنوات، أي إلى غاية 9 نوفمبر 2021، بحقه في الترقية إلى رتبة متصرف رئيسي (صنف 14)، وفقا للشروط السارية المفعول، قبل 9 نوفمبر 2016.

كما نصت المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 280 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016 سالف الذكر، على أن تحتسب، بصفة انتقالية، ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، الأقدمية المكتسبة بعنوان الرتب الأصلية، من قبل الموظفين المنحدرين من رتب متصرف، ملحق رئيسي للإدارة، مترجم - ترجمان، وثائقي أمين محفوظات، ومساعد وثائقي أمين محفوظات، الذين تم إدماجهم أو ترقية، على التوالي، في رتب متصرف محلل، مساعد متصرف، مترجم- ترجمان متخصص، وثائقي أمين محفوظات محلل، ومساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي، وتجمع مع الأقدمية المكتسبة في رتب الإدماج، للالتحاق برتب الترقية المطابقة، متصرف رئيسي، متصرف، مترجم - ترجمان رئيسي، وثائقي أمين محفوظات رئيسي، ووثائقي أمين محفوظات.

مثال: متصرف (صنف 12)، تم إدماجه في الرتبة المستحدثة، متصرف محلل (صنف 13)، سواء لحيازته شهادة الماستر أو لإثباته أقدمية (10 سنوات كمتصرف)، يمكنه المشاركة في الامتحان المهني أو التسجيل في قائمة التأهيل للترقية إلى رتبة متصرف رئيسي، وفقا للشروط سارية المفعول، قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 16- 280 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016 سالف الذكر، أي قبل تاريخ 09 نوفمبر 2016، وتقدر الأقدمية المشترطة لذلك، بالجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة متصرف وتلك المكتسبة في رتب متصرف محلل.

خامسا : الكيفيات العملية للإدماج:

تتم عمليات الإدماج في الرتب المستحدثة، التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16- 280 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016، المذكور أعلاه، بإعداد الإدارات المعنية، لقرارات أو مقررات جماعية، وفقا للنموذجين المرفقين في طيه.

وتتبعي الإشارة، إلى أن عمليات الإدماج هذه، تتم عن طريق التحويل التلقائي للمناصب المالية المشغولة من قبل الموظفين المعنيين بهذه العمليات.

مع التذكير أنه، وعملا بأحكام المادة 52 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، فإن قرارات ومقررات الإدماج يسري مفعولها ابتداء من تاريخ 09 نوفمبر 2016، وتبلغ نسخ منها، إلى المصالح المركزية أو المحلية للوظيفة العمومية، حسب الحالة، بعد إخضاعها لتأشيرة المراقب المالي وإمضائها من قبل السلطة المخولة لها صلاحية التعيين، وذلك للتمكين من إجراء مراقبتها، وفقا للتنظيم الساري المفعول في هذا المجال.

ويجدر التذكير على أنه يتعين استكمال عمليات الإدماج سالفة الذكر، وجوبا، قبل المصادقة على مخططات تسيير الموارد البشرية، للسنة المالية 2017.

اعتبارا للأهمية التي تكتسيها هذه العملية، أكون ممثلا لكم للتعليمات التي تسدونها إلى مصالحكم المسيرة للعمل على التطبيق السليم لمضمون هذا المنشور وموافاتي بكل صعوبة قد تعترض ذلك.

عن الوزير الأول
وبتوقيع من
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
ب. بوشمال



نسخة إلى السيد الوزير، مدير ديوان الوزير الأول، على سبيل عرض حال.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الوزارة العمومية



نموذج قرار (مقرر) جماهيرية بإدماج المترشحين وإعادة ترتيبهم أو تصنيفهم

إنّ (ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07- 304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 19 جانفي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى التعليم رقم 7 المؤرخ في 29 ديسمبر 2007، المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الموظفين ودفع رواتبهم،
- وبمقتضى المنشور رقم المؤرخ في ، المتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16- 280 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 19 جانفي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبناء على اقتراح من

يقرر:

- المادة الأولى:** إنّ (تحديد الرتبة) المذكورة أسمائهم في الجدول الملحق بهذا القرار (المقرر) يدمجون ويعاد ترتيبهم في الرتبة (ذكر رتبة الإدماج) ابتداء من 9 نوفمبر 2016.
- المادة 2:** (ذكر السلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار أو المقرر).

